

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٦ / ٣٨٠
٢٠٠١ / ١٢٠، ٢٠٠١ / ١١٩
بتتعديل القرارين الوزاريين رقمي ٢٠٠١ / ١١٩

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ١١٩ بتحديد مقار ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ١٢٠ بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يستبدل بعبارة " المحكمة الابتدائية في ولاية البريمي ومقرها مبني المحكمة الشرعية سابقا الكائن بالبريمي ، ويشمل نطاق اختصاصها ولاية البريمي " الواردة بـ المادة (١) من القرار رقم ٢٠٠١ / ١١٩ المشار إليه عبارة " المحكمة الابتدائية في ولاية البريمي ومقرها مبني المحكمة الشرعية سابقا الكائن بالبريمي ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايتى البريمي والسنينة " ويستبدل بعبارة " المحكمة الابتدائية في عربى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " الواردة بـ المادة (٢) من ذات القرار عبارة " المحكمة الابتدائية في عربى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة البريمي والولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " .

المادة الثانية : يستبدل بعبارة " محكمة الاستئناف في عربى ويكون مقرها مبني المحكمة الشرعية سابقا ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " الواردة بـ المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ١٢٠ المشار إليه عبارة " محكمة الاستئناف في عربى ويكون مقرها مبني المحكمة الشرعية سابقا ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة البريمي والولايات التابعة لمنطقة الظاهرة " .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ / ١١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٥ / ١٢ / ٢٠٠٦ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة في ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م